قانون اتحادي

رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 ، في شأن ، المحكمة الاتحادية العليا ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973 ، في شأن ، تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 ، في شأن ، الأحداث الجانحين والمشردين

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، في شأن السلطة القضائية الاتحادية ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ، بإصدار قانون العقوبات ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 ، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ، بإصدار قانون الإجراءات المدنية ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 ، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 ، بشأن تنظيم المنشآت العقابية

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 ، في شأن ، المعاملات والتجارة الإلكترونية

وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 ، في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 ، بشأن العقوبات العسكرية ، وتعديلاته

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009 ، بشأن تشكيل المحاكم العسكرية ، وتعديلاته

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 ، بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية ، وتعديلاته

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 ، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 ، في شأن تنظيم مهنة الترجمة

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2012 بشأن ، إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الالكتروني

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)

وبناءً على ما عرضه وزير العدل

وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد

أصدرنا القانون الآتي :

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الجهة المختصة : الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة .

الإجراءات عن بعد : الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد .

تقنية الاتصال عن بعد : محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد .

Mahmoud helmy

المستند الإلكتروني : سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

المعلومات الإلكترونية : أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة وصور وصوت وأرقام وحروف ورموز وإشارات وغيرها .

النظام المعلوماتي الإلكتروني : مجموعة برامج معلوماتية وأدوات ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك .

التوقيع الإلكتروني : توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند إلكتروني من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به .

نطاق التطبيق

المادة (2)

للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحق المدني .

الحضور والعلانية وسرية التحقيقات

المادة (3)

تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 ، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 المشار إليهما ، إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون .

اتخاذ الإجراءات عن بعد

المادة (4)

لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي

الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة

Mahmoud helmy

المادة (5)

يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه .

حق المتهم في الاعتراض

المادة (6)

للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي ، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة ، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه .

حضور المحامي مع المتهم

المادة (7)

مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة .

سرية الإجراءات عن بعد

المادة (8)

تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونياً ، ويكون لها صفة السرية ، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال

تطبيق سياسة أمن المعلومات

المادة (9)

تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة .

تفريغ الإجراءات عن بعد

المادة (10)

Mahmoud helmy

للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها ، دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة .

استخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية

المادة (11)

يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية ، طبقاً للأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 ، المشار إليه .

استخدام الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل

المادة (12)

دون الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 المشار إليهما ، تراعي الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل .

حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية

المادة (13)

1- يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقّررة للتوقيعات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية .
2- يكون للمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية والعرفية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية .

التنسيق والمساعدة الفنية والإجرائية

المادة (14)

يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة لتوفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة ، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة ، وتقديم المساعدة الفنية والإجرائية اللازمة ، وذلك وفقاً لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن .

Mahmoud Helmy

النشر والعمل بالقانون

المادة (15)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : 2017-05-30 ميلادية – الموافق 4 رمضان 1438 هجرية - تم نشره في العدد رقم (616) من الجريدة الرسمية -
تاريخ النشر : 2017-06-12 - التاريخ الفعلي : 2017-12-12

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

Mahmoud helmy